لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/650	5834/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/11/29هـ، الموافق 2025/05/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أن المدعى عليه في عام (--) أعلن عن مساهمة للاستثمار في الشركة المدعى عليها، وكان مضمون الإعلان أنه عند مساهمتك بـ (50,000) ألف ريال في الشركة سوف تحصل على أرباح كل ثلاثة أشهر (150,000) ألف ريال، وعند زيارتي لمقر الشركة بتاريخ (--) قالوا لي أنه عند مساهمتك تحصل على أرباح كل ثلاثة أشهر، وبتاريخ (--) رجعت مرة أخرى لشركة للمساهمة فيها بعد ما تم التواصل معي، وخدعوني حيث أنهم قالو عند مساهمتك بـ (50,000) ألف ريال تحصل على أرباح (150,000) ألف ريال، ولدي محادثاتي مع موظفة الشركة المدعى عليها بخصوص المساهمة والأرباح بعدها وقّعت معهم العقد بامتلاك (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وحوّلت لهم مبلغ (50,000) ألف ريال فقط لا غير، وذلك كان بتاريخ (--)، وبعدها قاموا يرسلون لي كل فترة توقيع عقد مع شركة (أ) وإن لنا فيها نسبة (25%) من الشركة، وبسنتين حولوا لي مبلغ (12,000) ألف ريال قالوا لي أنها أرباح، وتبيّن لي أنها خدعة منهم لإسكات المساهمين لأنهم قالوا لنا كل ثلاثة أشهر أرباح، وبعدها قبل شهر تواصلت مع هيئة سوق المال وتبيّن لي أنها شركة مخالفه لنظام هيئة سوق المال، بعد ذلك تواصلت معهم كثيراً وتبين لي أنه خداع وتضليل، وكل ما سألت عن أحوال الشركة وأمورها المالية يخفون كل المعلومات ولا يفيدونني بأي معلومة، والآن تبيّن لي أنها نصب واحتيال، وبعد ما قالوا لي أن الشركة محالة للجنة الإفلاس حيث أنني اتواصل معهم بشأن الشركة ويحاولون تضليلي عن معلومات الشركة، وقد جئت لمقر الشركة أكثر من مره ولكن لا يوجد أحد. الطلبات: أطالب ترجع فلوسي كاملة (50,000) ريال وذلك لأنهم استخدموا أموالي لمدة 4 سنوات" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وتبليغ رئيس مجلس إدارتها بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة في شأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال بناءً على تسويق المدعى عليها للاكتتاب، وأنه في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ الاكتتاب إلى الحساب البنكي للشركة المدعى عليها، وأن المدعى عليها أخبرته أنه سيحصل على أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ مئة وخمسين ألف (150,000) ريال، ولكنه تسلَّم منها مبلغاً قدره اثنا عشرة ألف (12,000) ريال فقط، ثم تبيّن له أن الشركة المدعى عليها مخالفة لنظام السوق المالية، وتبين له خداع وتضليل الشركة المدعى عليها ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال وقدره خمسون ألف (50,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.."، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة بعد اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها، أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو (طرف مُدخَل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبليغ المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى رغم منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل

في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، بما في ذلك إيصال التحويل المقدّم ومستند "طلب الاكتتاب" في الشركة المدعى عليها رقم (--) المؤرخ في (--)، تبيّن لها أنه تضمَّن أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (20,000,000) عشرون مليون ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى خمسون (50) ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وأن المدعي قام بالاكتتاب في (1,000) سهم مقابل مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتبين أيضاً للدائرة من إيصال التحويل المرافق لصحيفة الدعوى أن المدعي في تاريخ (--) حوَّل مبلغ الاكتتاب وقدره خمسون ألف (50,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها، وتبيّن أيضاً لها إقرار المدعي أنه تسلَّم من الشركة المدعى عليها أرباحاً قدرها اثنا عشر ألف (12,000) ريال.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه" أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، كما تنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح الشركة المدعى عليها للأوراق المالية -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أن "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو" طلب الاكتتاب"، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعي سلَّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتسلَّم منها مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة مبلغ قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال، يمثل باقي المبلغ الذي دفعه المدعي إليها لاستثماره.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "طلب الاكتتاب" المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم